

الطبيب



القشر عبي



الطب الشرعي والسموم

إعداد

الدكتور حمدي الكحلوت

استشاري الطب الشرعي بوزارة العدل

القائم بأعمال الإدارة العامة للطب الشرعي بغزة

البورد الأردني- البورد الفلسطيني



الفصل الأول

الطب الشرعي.

أولاً: إباحة ممارسة المهنة.

ثانياً: واجبات الأطباء.

ثالثاً: انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة.

رابعاً: الأجهزة العلاجية والأجهزة غير المشروع.

خامساً: نقل الأعضاء وزراعتها.



بسم الله الرحمن الرحيم

الطب و القوانين القضائية

الطب الشرعي:

يعرف الطب الشرعي بأنه العلاقة بين الطب و القانون ، ويعني الطب : كل الاختصاصات الطبية كما تعني كلمة القانون : أي قانون .

يهدف الطب و القانون إلى خدمة مصالح المجتمع و الارتقاء بها. فالطب يهتم بالصحة و المرض /الحفاظ على الصحة الجسدية و النفسية / ، وهو يلجأ إلى الوقاية فإن فشلت يلجأ إلى العلاج .

و بالمقابل فالقضاء مثلاً يهتم بالجريمة و العدالة لحماية الأمن و الاستقرار فإن لم يتحقق دوره الوقائي فإنه يتدخل لفض النزاعات و ملاحقة الجرائم و العقاب.

إن الطب و القانون بحاجة إلى بعضهما لتحقيق أهدافهما و تحقيق مصالح المجتمع و تطويرها .

فالقانون يدعم الطب بالقوانين الطبية و الصحية التي تزيد من ثقة الأطباء في صنع القرارات المهنية و يجعلهم بمنأى عن الملاحقة القانونية ، كما أن الطب يساعد القوانين القضائية على سبيل المثال ، في استقصاء الجرائم و ملاحقة مرتكبيها و تحديد مسؤوليتهم في ارتكابها .



العلاقة المهنية بين الأطباء و رجال القانون :

تقوم العلاقة بين المهنتين على أساس طبيعة كل منهما وما يحكمهما من قوانين . و يحكم هذه العلاقة الاعتماد المتبادل فيما بينهما و إمام كل طرف منهما بطبيعة مهنة الآخر و قوانينها .



سبل الارتقاء بالعلاقات المهنية :

- أن يتعلم طلبة الطب أن القانون هو مرشدهم في حياتهم المهنية و ليس عائقاً في سبيلها .
- أن يتعلم طلبة القانون أن الطب و خبرة الأطباء من ضرورات إجراءاتهم و أهدافهم .
- أن يتعلم طلبة الطب و القانون أن مايعني أي طرف منهما مما لدى الآخر سيرتقي بأداء كل منهما .
- أن يقتنع الطرفان بحقيقة الاعتماد المتبادل بينهما .
- وهذا يتطلب ..
- أن تتعاون المؤسسات الأكاديمية و المهنية على اجتناب دواعي السلبيات باتخاذ السبل الوقائية قبل أن تستفحل إلى الحد الذي قد يستعصى على العلاج .
- أن يقتنع الجميع بأن الارتقاء بالعلاقات المهنية يحتاج إلى الجهد الهادف الواعي و الصبر عليه .



أولاً: إباحة ممارسة المهنة

القوانين الطبية :

وتشمل قوانين الصحة العامة ، و المجلس الطبي و النقابات الطبية و الصحية ، و الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.



القوانين القضائية :

مواد قانون العقوبات :منها

-لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

-و يجيز القانون : العمليات الجراحية و العلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة

- الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة .





القوانين الطبية : عقوبات الممارسة غير المشروعة :

- **قانون الصحة العامة** و ذلك في حالة :

تعاطي أي مهنة طبية أو صحية دون ترخيص يعاقب بالحبس من أسبوع الى سنة أو بالغرامة أو بكلاً هاتين العقوبتين ، و لوزير الصحة إقفال المحل الذي تم تعاطي المهنة فيه ، ريثما تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن .

قانون نقابة الأطباء :

- يعاقب الطبيب من قبل قاضي الصلح إذا مارس المهنة دون أن يكون مسجلاً أو مرخصاً أو دون أن يكون مقيداً في السجل أو الجدول بغرامة مالية و في حالة الاستمرار في الممارسة تتضاعف العقوبة مع إغلاق العيادة .

- و يعاقب من يمارس عملاً طبياً دون شهادة طبية من قبل قاضي الصلح بموجب قانون الصحة العامة .

قانون المجلس الطبي :

معاقبة أي طبيب يمارس أي مهنة اختصاص طبي أو يعلن عن نفسه اختصاصياً دون حصوله على شهادة اختصاص من المجلس الطبي بغرامة مالية و للمحكمة أن تمنع المخالف من ممارسة الاختصاص مؤقتاً حتى نهاية المحاكمة ، و تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .



القوانين القضائية

1. قانون العقوبات :

من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف و الشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من 3 شهور الى 3 سنوات .
وإذا أفضت أعمال العنف و الشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من 6 شهور الى 3 سنوات ما لم تستلزم عقوبة أشد.

الدستور الطبي : بنص الدستور الطبي في احد مواده على الحظر على الطبيب القيام بأي عمل أو تقديم نصيحة من شأنها إضعاف مقاومة الأشخاص الجسدية أو العقلية إلا في الحالات التي يقتضيها العلاج الطبي كالتخدير مثلاً .



مبادئ آداب المهنة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/194 ، المتعلقة بدور الموظفين الصحيين و لا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة ، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية و تحريم استخدام معارفهم و مهارتهم في أساليب استجواب السجناء و المحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المساجين أو المحتجزين ، أو يتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة . كما حرمت تلك المبادئ الشهادة أو الاشتراك في الشهادة بأن السجناء أو المحتجزين لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية ، أو الاشتراك في تلك المعاملة أو إنزال تلك العقوبات أو تقييد أي سجين أو محتجز . كما أكد القرار نفسه عدم جواز تقييد المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة إعلان حالة الطوارئ العامة في البلاد .



2-قانون العقوبات :

أ- من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة ما عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب- وإذا بقى الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من 3 شهور الى سنتين و تكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين.

- لا يجوز إنهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء و مهما رافق ذلك من الآم سواء ذلك بتدخل مباشر أو غير مباشر ، ما عدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة .





ثانياً: واجبات الأطباء

1. بذل العناية و عدم الإهمال و ليس الشفاء (الدستور الطبي):

يسأل الأطباء مدنياً و جزائياً عن أخطائهم التي لا يتوقع صدورها عن طبيب يقظ وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول ، وتقوم المسؤولية الطبية على :

أساس خطأ الطبيب الذي حدده النص من قانون العقوبات (يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال ، أي عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر المتوقع – ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعله ، أو قلة احتراز ، أي إتيان فعل كان يجب الامتناع عنه ، بحيث يدرك الفاعل طبيعة تصرفه فلا يبالي باتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث الضرر – القبول بالمخاطرة ، أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالمهنة .



و من قانون العقوبات : من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين و الأنظمة عوقب بالحبس من 6 شهور إلى 3 سنوات . وإذا لم ينجم عن خطأ المجرم أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل و لكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية أو بكلنا العقوبتين . وإذا لم ينجم عن الأفعال المبينة أي مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر .

و في مادة أخرى من قانون العقوبات : إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .



و يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة مالية.

******قد تكون المسؤولية الطبية مسؤولية عقدية لوجود التزام تعاقدى على أساس بذل العناية دون التزام بالشفاء . أما أركان المسؤولية العقدية فهي وجود خطأ عقدي و وقوع ضرر فعلاً و علاقة سببية تربط بين الخطأ و الضرر.

و قد تكون المسؤولية تقصيرية نتيجة للإخلال بواجب قانوني و ليس بالتزام عقدي ، مثل القيام بواجب الإسعاف الذي يفرضه القانون في الأحوال التي يتعذر معها إنشاء عقد بين الطبيب و المريض أو ممثله الشرعي ، و تقوم المسؤولية التقصيرية على الطبيب إذا كان هناك خطأ ثابت ثبوتاً محققاً و أن يكون المريض قد أصيب من جراء هذا الخطأ بضرر و أن يكون الخطأ شرطاً ضرورياً لوقوع الضرر .

أما إذا كان الضرر بسبب عوامل إضافية إلى خطأ الطبيب ، فإن الطبيب لا يسأل إلا عن مقدار الضرر الذي سببه الخطأ .



*** و من قوانين النقابة :** على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى أو اتخاذ أي إجراء ضد طبيب ، و للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق و في حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو المجلس الطبي بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

و برغم ما تقدم فإنه يجب عدم إغفال دور و مسئولية الجهات الطبية و الصحية المسؤولة كل حسب اختصاصها في تحقيق المستوى الأمثل المطلوب للممارسة الطبية المنطبقة على أصول الفن . و عليه يجب معرفة دور و مسئوليات و غايات كل من وزارة الصحة و نقابة الأطباء و المجلس الطبي فإذا تجاهلت أو قصرت تلك المؤسسات الطبية و الصحية المسؤولة في تحقيق المستوى المطلوب في الطبيب لممارسة الطب العام أو الاختصاص ، فإن هذه الجهات الصحية هي أول من يسأل و يحاسب و على حد سواء مع الطبيب على أي ضرر يلحق بالمريض ، لأن أصل ذلك الضرر هو ترخيص ذلك الطبيب لمزاولة المهنة دون تحقيقه للمستوى الأمثل المطلوب للممارسة .



2. كتمان أسرار المرضى :

و المقصود بذلك عدم إفشاء أي مما يطلع عليه الطبيب و جميع العاملين معه من أحوال مريضه الصحية و الاجتماعية و ما قد يراه أو يسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به من أموره و أمور غيره إلا بسبب مشروع و لا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليه .

(قانون الصحة العامة و الدستور الطبي و قانون العقوبات)

وجاء في احد مواد قانون العقوبات مايلي : يعاقب بالحبس كل من كان بحكم مهنته على علم بسر و أفشاء دون سبب مشروع ، و يكون السبب مشروعاً إذا أفشى الطبيب السر المهني بموجب ما فرضته نصوص القوانين على النحو التالي :-

1. للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه و مستقبله .
2. إلى ممثليه الشرعيين إذا كان قاصراً أو فاقداً للوعي أو غير مدرك .
3. لذوي المريض إذا كان في ذلك فائدة في المعالجة و كانت حالة المريض لا تساعد على إدراك ذلك .





4. لغير المريض بشرط موافقة المريض أو الوصي الشرعي.

5. عند إصابة المريض بمرض سار أو معد أو مرض صناعي مما يمس أمن المجتمع فتبلغ الجهات المعنية في وزارة الصحة فقط.

6. أثناء تأدية شهادته كخبير طبي فإنه يمكن للطبيب أن يذكر سوابق المريض المفحوص المرضية إذا حصل على طلب خطي من الجهات القضائية.

7. أثناء خبرة طبية قضائية أو للطب الشرعي.

8. بناء على أمر قضائي تفرضه نصوص التشريعات القضائية مثل وجوب التبليغ عن بدت للطبيب إصابتهم نتيجة وقوع جريمة تلاحق بإقامة دعوى الحق العام فقط.



و قد جاء في قانون العقوبات (باب كتم الجنج و الجنایات) ما يلي :

كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها فإذا أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس أو بغرامة مالية .

- كل موظف أهمل أو أرجأ أعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنایة أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة عوقب بالحبس أو بغرامة مالية .

- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جنایة أو جنحة و لم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس أو بغرامة مالية

- تستثنى من ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها بالشكوى .



9. التبليغ عن الولادات و الوفيات (قانون الأحوال المدنية و الدستور الطبي). و قد نصت هذه القوانين على عدم إعطاء تقرير عن متوفى لم يشهد الطبيب نزعه أو لم يطلع على مرض موته السابق إلا بعد أن يقتنع بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية ، كما طلبت هذه القوانين من الطبيب المعالج للحالات الطبية القضائية التي تنتهي بالموت ، أو الوفاة التي قد تكون موضوع مساءلة الطبيب، أن يمتنع عن إعطاء تبليغ الوفاة وأن يخبر بها السلطة القضائية المعنية .

10. لأغراض علمية و للبحوث الطبية دون ذكر الأسماء و الصور المعرفة.

11. كتابة الوثائق و التقارير والمصدقات التي تمثل نتيجة الإجراءات التشخيصية التي توصل إليها الطبيب بنفسه و المعلومات التي يعطيها المريض أو أية جهة أخرى .





1- مسؤوليات وزارة الصحة :

حسب ما جاء من نصوص من قانون الصحة العامة على أن وزارة الصحة مسئولة عن جميع الشؤون الصحية بما في ذلك :

1. تقديم الخدمات الطبية و الوقائية.

2. مكافحة الأمراض السارية.

3. نشر التوعية الصحية و الثقافة الطبية بالوسائل المتوفرة لديها .

4. توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود إمكانياتها .

5. إنشاء و إدارة المؤسسات التعليمية الخاصة بالمهن الطبية على اختلاف

أنواعها و درجاتها و وضع المناهج لها و تعيين الهيئات التدريسية فيها و

إصدار الشهادات لخريجها على أن تعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة

بالمهن الطبية القائمة عند صدور هذا القانون و كأنها مؤسسة بمقتضاه و ذلك

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.





و تشمل مسئوليات وزارة الصحة :

1. ترخيص المهن الطبية و الصحية و أية حرفة مرتبطة بهما ، و يقرر الوزير ترخيص الطبيب خلال شهر من تلقيه قرار النقابة ، بقبول انتسابه و تسجيله فيها ، و ذلك لسنة واحدة و يجدد بعدها تلقائياً ما لم يكن هناك اعتراض خطي من النقابة.

2. ترخيص المستشفيات الخاصة و دور التمريض و متابعة استمرار استيفائها شروط ترخيصها وذلك بموجب قوانين الصحة العامة و نظام المستشفيات الخاصة الصادر بمقتضاه.



2- غايات و مسئوليات نقابة الأطباء

- غاية النقابة طبية و صحية و علمية و اجتماعية و مهامها هي كما يلي:-
1. رفع مستوى مهنة الطب و تنظيمها و حمايتها و الدفاع عنها .
 2. التعاون مع الوزارة و جميع المؤسسات و الهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي و تقديم أفضل الخدمات الطبية الممكنة للمواطنين.
 3. جمع كلمة الأطباء و المحافظة على كرامتهم و حقوقهم و الدفاع عن أعضائها فيما يخص العمل الفني.
 4. المحافظة على آداب المهنة — حيث تتولى النقابة مراقبة سلوك الأطباء المهني و التأكد من تهيئة عياداتهم وفق قانون الصحة العامة.
 5. تأمين الحياة الكريمة للأطباء و عائلاتهم في حالة العوز و الشيخوخة.



كما تشمل مسئوليات النقابة ما يلي :

1- تسجيل الأطباء في سجل النقابة ممن تتوفر فيهم شروط الانتساب للنقابة
و الذي يعتبر شرطاً مسبقاً لترخيصهم من وزارة الصحة لممارسة مهنة
الطب و لعمل سنة الامتياز داخل الوطن أو التدريب المحلي لغايات
الاختصاص .

2- للهيئة العامة للنقابة و التي تتألف من جميع الأطباء المسجلين فيها بناء
على تتسيب مجلس النقابة :

أ- وضع أو تعديل الدستور الطبي و وضع لائحة آداب ممارسة المهنة و إدخال أي
تعديل عليها و فد تم تعريف الدستور الطبي بأنه : قواعد و آداب الطب المعلنة و
المتعارف عليها منذ القدم في ممارسة المهنة و واجبات الأطباء نحو مرضاهم و
زملائهم ، كما أن الدستور الطبي يحدد حقوق و واجبات الأطباء المهنية و السلوكية و
ينظم علاقات الزمالة بين الأطباء و أسس تعاملهم مع المرضى و يبين بشكل عام كل
ماله علاقة بشرف المهنة و آدابها.

ب – إعداد مشاريع القوانين الخاصة بالنقابة و الأنظمة الخاصة بالنقابة و التعديلات
التي يراد إدخالها عليها.



- 3- تحديد أجور الأطباء ، و الفصل في أي خلاف ينشأ بين الطبيب و المريض على مقدار الأتعاب إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بشأنها .
- 4- تأسيس الجمعيات الطبية .
- 5- عقد مؤتمرات الطبية و الحلقات الدراسية و الإشراف عليها و سائر النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى الفني للأعضاء .
- 6- إصدار مجلة طبية علمية باسم النقابة و أية نشرات أخرى تتعلق بالمهنة.
- 7- عند توفر القناعة لدى مجلس النقابة بوجود قضية ضد الطبيب يعين طبيباً أو أكثر لإجراء تحقيق أولي أو يكلف الطبيب الإجابة على الشكوى أو يحيله مباشرة إلى مجلس التأديب
- 8- تجميد عضوية الطبيب الفلسطيني المسجل بالنقابة و الذي لا يمارس المهنة في بلده إذا :
تقدم بطلب خطي بذلك أو تأخر عن دفع رسوم الممارسة مدة سنتين متتاليتين .



3- أهداف و مسئوليات المجلس الطبي الفلسطيني:-

يهدف المجلس إلى تحسين الخدمات الطبية عن طريق رفع المستوى العلمي و العملي للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية و بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك ما يلي:

1. وضع مواصفات التدريب المعترف بها أثناء إعداد الطبيب العام أو الاختصاصي في فروع الطب المختلفة داخل الوطن أو خارجها و مراجعتها دورياً لتطوير التدريب في مواكبة التقدم الطبي و مراقبة الاحتفاظ بمستوى التدريب المقرر .

2. التدريب المستمر و ضمان المستوى العلمي و الفني للأطباء الاختصاصيين و العاملين بكل الطرق التي يراها المجلس مناسبة .

3. التنسيق و التعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية.

4. جواز إعادة تقييم الاختصاصيين العاملين في أي اختصاص طبي كل خمس سنوات مرة و بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة و له أن يمنع من لم تتوفر فيه متطلبات التقييم من ممارسة الاختصاص إلى أن تتوفر .



كما يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية:

- 1- وصف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه و اعتماد أسس تقييم هذا التدريب
- 2- إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة و يجتازون الامتحانات التي تعدها اللجان المختصة .
- 3- تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري و الاعتراف بها .
- 4- وضع شروط الاعتراف بصلاح المستشفيات للتدريب .
- 5- تنظيم ندوات دراسية و دورات للأطباء الذين يعدون أنفسهم للاختصاص بالتعاون مع المؤسسات و الهيئات الطبية المختلفة .



- 6- توفير الفرص للأطباء الاختصاصيين و العامين لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم 0
- 7- الإشراف على برنامج التدريب الدوري (الامتياز) وإجراء الفحص الإجمالي للأطباء .
- 8- تشكيل اللجان العلمية المتخصصة و لجان الدراسات العليا و لجان التدريب و التوصيف و لجان الإشراف على التدريب و توزيع أطباء الامتياز و لجان الإشراف على الامتحانات الإجمالية في مختلف التخصصات .



ثالثاً : انتفاء المسؤولية و المسؤولية الناقصة



1. الجنون.
2. السكر وانتفاء المسؤولية.
3. الأهلية في الوصية أو الهبة.





1- الجنون:

نصت بعض المواد من قانون الصحة العامة:
جواز إنشاء مستشفيات أو تخصيص قسم في مستشفى للأمراض
النفسية.

- كما تتناول جواز إدخال المصابين بالأمراض النفسية جبراً إلى تلك
المستشفيات و الأقسام إذا توافرت حالة من الحالات الثلاثة التالية
1. إذا كان من الضروري معالجتهم في المستشفى أو القسم.
 2. إذا كانت معالجته لحماية الآخرين منه.
 - ج- إذا صدر أمر من المحكمة بذلك بناء على بيعة طبية.

فإذا كان إدخال المريض بأمر من المحكمة فيجب أخذ موافقتها على
إخراجه، حيث لا يجوز لأي كان غيرها ذلك.



أما الأسباب الموجبة لإدخال المصابين بالأمراض النفسية جبراً إلى تلك المستشفيات بأمر قضائي هي:

1- لغايات انتفاء المسؤولية عن المتهم : كما ورد في قانون العقوبات ، يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكابه الجريمة حتى يثبت العكس . فإذا ظهر للمحكمة أن المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند إليه مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية و جعله عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت المحكمة إدانته و عدم مسؤوليته جزائياً . و يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله . و كل من أعفي من العقاب بمقتضى ذلك يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير طبيبه شفاؤه و أنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

2- لبيان أهلية المتهم للمحاكمة : إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً باعتقاله و وضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية. فإذا ظهر بنتيجة هذه المراقبة أن المعتقل سليم العقل و ذلك بشهادة طبيبين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته و إلا تأمر بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية .



2- السكر و انتفاء المسؤولية :

ورد في إحدى مواد قانون العقوبات : لا عقاب على من لا يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها .



3- الأهلية في الوصية أو الهبة.



رابعاً : الإجهاض العلاجي و الإجهاض غير المشروع

التعريف الطبي للإجهاض : هو انتهاء تلقائي للحمل أو إنهاؤه قبل أن يصبح الجنين قابلاً للحياة مستقلاً عن أمه خارج الرحم أي قبل تمام 28 أسبوع من الحمل.

التعريف القانوني للإجهاض : هو القضاء على الجنين داخل الرحم أو بفصله من الرحم قبل الأوان الطبيعي للولادة. وما يعنينا من الإجهاض في هذا الصدد ، هو كل من الإجهاض العلاجي و الإجهاض غير المشروع (أي الإجهاض الجني و الإجهاض الجنائي) ولقد حظرت إحدى المواد من قانون الصحة العامة على أي طبيب وصف أي شئ بقصد إجهاض أي امرأة حامل أو إجهاض لأي حامل . إلا أنها أجازت إجهاض الحامل في مستشفى مرخص أو في دار توليد مرخصة إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لتلافي تعريض حياة الحامل للموت أو للمحافظة على صحتها شرط أن يسبق ذلك موافقة الحامل بإجراء العملية و في حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق فتأخذ هذه الوثيقة من زوجها أو المسئول عنها ، و أن يشهد طبيبان مرخصان خطباً على أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل أو صحتها.



. كما نصت نفس المادة على وجوب قيام المسئول عن المستشفى أو دار التوليد أن يسجل في قيوده اسم الحامل و تاريخ إجراء العملية و نوعها و أن يحتفظ بالموافقة الخطية و شهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات.و أن تزود الحمل بشهادة مصدقة من المدير أو المسئول عن المستشفى أو دار التوليد تتضمن المعلومات الواردة في هذه الفقرة.

و قد أفادت هذه المادة بأنه و على الرغم مما ورد في قانون العقوبات ، لا تلاحق الحامل و لا يعتبر الشخص أو الأشخاص الذين أجروا أو شاركوا في إجراء عملية الإجهاض بأنهم اقترفوا جريمة إجهاض .



و قد ورد في مواد الدستور الطبي: ضرورة مراعاة القوانين التي تحظر على الطبيب إجراء إجهاض اختياري بأي وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل و يشترط حينئذ:

1- أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص و بموافقة طبيب مختص آخر في مستشفى مرخص.

2- أن يحرر محضراً بتقرير الحاجة الملحة للإجهاض قبل إجراء العملية .

3- أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب الحاجة يوقعها الأطباء و المريضة و زوجها أو وليها مع حفظ نسخة في ملف المريضة 0



إذا رفضت الحامل إجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها فعليه الامتنثال لإرادتها بعد تثبيت معارضتها.

و قد عالج قانون العقوبات موضوع الإجهاض في عدة مواد منها:

- 1- كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من وسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من 6 شهور إلى 3 سنوات.
- 2- من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات .
- 3- إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 5 سنوات .
- 4- من تسبب بغير قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن 10 سنوات و لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو وسائل العنف المستعملة إلى موت المرأة .
- 5- تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها و يستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيما سبق للمحافظة على شرف إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة.



6- أما إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

و بناء على ما تقدم و ما ورد من تعريف الجنحة و الجناية في قانون العقوبات فإن الإجهاض يكون ~~جنحة~~ إذا أجهضت المرأة نفسها بنفسها أو سمحت للغير بإجهاضها ، و تلاحق الحامل بجنحة الإجهاض سواء أجهضت نفسها بنفسها أو سمحت للغير بإجهاضها كما يلاحق من قام بإجهاضها برضاها .
و يكون الإجهاض جناية إذا أفضت جنحة الإجهاض إلى موت الحامل كما يلاحق بجناية ~~الإجهاض~~ كل من :
1. تسبب عن قصد بإجهاض حامل.
2. تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء بإجهاض حامل و هو على علم بحملها .



خامساً : نقل الأعضاء و زراعتها

تناول قانون نقل الأعضاء في الدول العربية الشقيقة: جواز نقل عضو من جسم إنسان حي إلى آخر، أو من جسم إنسان ميت إلى إنسان حي في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة، بشرط إجراء عمليات نقل الأعضاء على النحو التالي:

- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجه إليه و وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي إلى وفاة المتبرع و لو كان ذلك بموافقته .
- 2- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته و تقديم تقرير بذلك.
- 3- أن يوافق المتبرع خطياً و هو بكامل إرادته و أهليته على نقل العضو من جسمه و ذلك قبل إجراء النقا ،



- و إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له بنزع القرنية منها و ذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة و لو بعد حين .
2. أن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفى خطياً و دون إكراه .

-لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.



- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حي آخر يكون بحاجة إليه في أي من الحالات التالية :

1- إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع و التاريخ بصورة قانونية .

2- إذا وافق إحدى أبوي المتوفى في حال وجودهما على النقل أو وافق الوصي الشرعي.

3- إذا كان المتوفى مجهول الهوية و لم يطلب أحد ببحثه خلال 24 ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة النائب العام.



- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى و نزع أي عضو من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة.
- لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أي حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيه امتهان لحرمة المتوفى.
- لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي و يشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي قرر الوفاة طبيب آخر غير الذي سيقوم بعملية النقل.
- وجاء في احدي مواد الدستور الطبي : لا يجوز إنهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء و مهما رافق ذلك من آلام سواء ذلك بتدخل مباشر أو غير مباشر ما عدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة.



Thank you



[Click Here](#)